ولا يأخذ صاحب الدراهم غلتها من كل الثمرة فهذا لا يجوز
سواء كان منه الثمرة او غيرها من بقية الثمار واما غسل الجنابة
فيجوز للمرأة والرجل ان يغتسلا وسمهما من الجنابة وهو يعقد دا
وصل الماء الى اصول الشعر الذي يخشى اعلى سلالات حبات من الماو
يجوز لهما ان يغتسلا من اناء واحد واما فرش المساجد فيجوز ان يتخذ
فيها فرش من جميع الفرش الطاهرة من الصوف وغيره واما العا
ق لوالديه فيؤدب ادبا بليغا بالضرب والحبس لان ذلك من الكبا
ئر وليس له حد معلوم واما الذي يشرب الدخان ويزرعه فيجلد ثمانين
جلدة واما المرأة التي تمشي مكشوفة الوجه فاذا استرت وجهها
وصدرها وشعرها فليس عليها في ذلك اثم لان ذلك عادتهم
لكن لا تخالط الرجال الاجانب فان بدت منها كشف عورة شعرها وليس يكفا
واما شراء اللبن في الضرع فلا يجوز الا ان يباع كيلا معلوما في ذمته
واما الرهون التي تؤكل غلتها لغير ... والحرث فلا يجوز ويرد صا
حب الارض على المرتهن من ما قبضه من دراهم ... او طعاما فان
كان معسرا لزمه انظاره الى ميسرة فان قدر على وفاء بعض اوفاه بما
قدر عليه واما الذبائح التي تذبح صدقة للميت عند موته او وقت
الأضحية فهذا حسن لا باس به اذا قصد به صدقة لوجه الله يفرق على
المساكين والاقارب وكذلك الصدقة من الطعام او غيره جائز
يصل ثوابها للميت واما اذا اجتمع اهل بلد على ان يجمعوا طعاما عند رجل
فيما ينوبهم من جهاد او ضيف او دية قتيل المسمى العشر في بلادكم فهذا لا
باس به والمتخلف عن الصلاة يؤدب بما يزجره واما لباس السواد اذا
كان من عادة اهل البلاد فهذا لا باس به الا ان يكون حريرا فلا يصح
والحنا

والحنا لا باس به اذا اختضب به الرجل في يديه ورجليه غير قاصد
للتشبه بالنسا ولا يريد به الزينة واما ما يلبس النسا من الحلي والجواهر
فليس فيه زكاة هذا الذي سئلنا عنه علي ابن صالح قاله عبد الله ابن الشيخ
محمد ابن عبد الوهاب عفى الله تعالى عنهم اجمعين
وصلى الله على محمد واله
وصحبه
وسلم

وله ايضا رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الجواب
الذبيحة اذا ذبحت وذكر اسم الله عليها وقطع الحلقوم والودجين فهي حلال
وان لم يبق في الرأس من الحلقوم شيء الثانية طلاق الشرك فيحسب عليه في
الاسلام فان طلقها في الشرك ثلاثا او اكثر وجا الاسلام وهي معه امن يفرق
بينهما حتى تنكح زوجا غيره ونكاح الشرك ما يحتاج لتجديد في الاسلام
واما اذا خالعت المرأة زوجها على شيء مسمى وشرطت عليه انها لا تعطيه
الا اذا تزوجت وطلقها على ذلك فانها تعطيه اياه اذا تزوجت واما موارث
الشرك فاذا كان الوارث في الجاهلية تطرد شريكه في الارث واسلم
المال في يده فهو له دون شريكه سواء كان المطرود رجالا او نساء وان كان
موروثا لم يقسم حتى جا الاسلام فانه يقسم على فرائض الله ويعطى كل نصيبه من
المال واما اذا اوصى للاناث بوصية مدة حياته وجا الاسلام والمال في
يد الاناث فانه يكون لهم ولورثتهم واما اذا كان لرجل رضا ودفعها
لرجل يحرثها ويزرعها هو وولده من بعده بلا اجر معلوم وجا الاسلام والارض
في ايديهم فان مالك الارض يرجع فيها وما احدث الزارع من شجر او بناء او غرس هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)